تعديل القاضي للعقد: تعدٍ على قانون الإرادة أم تكريس لعدالة العقد

« Contract amendment by the judge: violating the law of will Or devoting justice of the contract »

طالبة الدكتوراه/ أميرة صخري

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

sakhriamira90.04@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/10/14 تاريخ القبول للنشر:2019/01/06

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

العقد قانون ملزم لطرفيه، مصدره الإرادة الحرة، غير أنه وبسبب طبيعة الفرد الذي يسعى دائماً الى تحقيق مصالحه غالباً ما يكون قانون الإرادة غير عادل، فليس كل نافع عادل، فالعدالة في العقد تستوجب التناسب بين أداءات طرفيه أي بقدر ما يقدم بقدر ما يؤخذ.

إن اختلال عدالة العقد يرتكز على معيارين أولهما وجود تفاوت فاحش بين أداءات المتعاقدين؛ وثانيهما التزام مرهق يؤدي الى خسارة فادحة تصيب ذمة المدين، فأمام قواعد جامدة تنظم العقد بصفته المجردة كان لابد من ايجاد وسيلة فعالة تجاري التطورات السريعة للمعاملات.

فمن بين الأنظمة المحيطة بالعقد والتي تعمل على استمراره والحفاظ علية نظام تعديل العقد من قبل القاضي، حيث يسعى الى اعادة التوازن في اقتصاد العقد وتحقيق العدالة والإنصاف.

الكلمات المفتاحية: تعديل العقد؛ قانون الإرادة؛ تفاوت فاحش؛ التزام مرهق؛ عدالة العقد؛ التناسب؛

Abstract:

A Contract is a binding law for its parties; its source is the free will. However, because of the nature of individual who seeks always to achieve his personal interests, the law of the will is mostly unjust because not all that is useful is just. Justice applied in the contract requires proportionality of performances between the two parties.

Disruption of the justice of the contract is based on two major criteria; the first one is the great difference in performance between the two contractors, and the second is the severe commitment that leads to a serious loss that would harm the debtor. Along with rigid rules that regulate the contract in its abstract form, it is compulsory to find an effective means that corresponds to the rapid developments of the deals.

The contract amendment by the judge is one of the systems surrounding the contract, protecting its sustainability as it attains at restoring the balance in the contract's economy and achieving justice and equality.

***Key words**: contract amendment, law of will, unequal difference, severe commitment; equality of the contract, proportionality.*

مقدّمة:

الحرية والعدالة كانتا ولا تزالا محل جدال كبير بين أفراد المجتمع، يعود ذلك الى طبيعة الفرد، فمن جهة يطالب بالعدالة والحرية ومن جهة أخري يريد السيطرة حيث يغلب عليه طابع الأنانية، ما جعل شعوب العالم في صراع متجدد على السلطة والمال.

تعتبر العدالة والحرية وجهين لعملة واحدة، غير أنهما يتناقضان في كثير من الأحيان، كما يمتدا ليشملا جميع تعاملات الأفراد فالعقد يعتبر أهم وسيلة يتعامل بها الفرد كما أنه يعتبر أداة لتنقل الثروة بين الافراد، حيث أصبحت له وظيفة اجتماعية تنعكس على المجتمع أكثر من انعكاسها على المصلحة الخاصة للفرد، الأمر الذي جعل مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه العقد تحوُطه عدة قيود منها المصلحة العامة.

ظهر مبدأ سلطان الإرادة خلال العصور الوسطى في بداية عصر التنوير، والذي يقوم على فكرة أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء الالتزامات حيث أخذت حيزاً كبيراً من الجدل بين مؤيدين ومنتقدين، الى أن استقر وضعها.

ولقد كرّس القانون المدني الجزائري سلطان الإرادة في التصرفات القانونية وجعل العقد يتم بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما، كما اعتمد عدة مبادئ وقواعد قانونية أهمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فما قررته الإرادة الحرة المستقلة السليمة تلتزم به وتطبقه كما يُطبق القانون، غير أنه في كثير من الأحيان يختل توازن العقد لعدة أسباب فتميل إحدى كَفَتَيْهِ لصالح جهة على حساب الأخرى ما يستدعي تدخل القاضي في العقد ليُعدل موازينه.

إن مسألة توازن العقد - رغم قدمها - إلا أنها تكتسي طابع التجديد لأنها ترتبط بمعيار مرن وبضوابط اجتماعية واقتصادية متغيرة، حيث يسعى القانون الى حماية الطرف الضعيف في العقد من خلال ايجاد حلول وآليات، أهمها تعديل القاضي للعقد؛ فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن العقد يعتبر بمثابة القانون بالنسبة للمتعاقدين وكذا القاضي، فيتعامل معه ويطبقه كما يطبق القانون، فهل تدخل القاضي في العقد من خلال تعديله ليزيل الغبن والإرهاق على المتعاقد يعتبر تعدٍ على قانون المتعاقدين؟ أم يمكن قبوله من زاوية أخري واعتباره تكريساً لعدالة العقد؟

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي، في المبحث الأول نوضح المقصود بعدالة العقد حيث تبقي العدالة مطلب الشعوب في جميع مجالات الحياة تمتد لتشمل العقد الذي أساساً يقوم على سلطان الإرادة الحرة، إضافة الى مناقشة مدى عدالة قانون الإرادة ما قد يؤدي الى اختلال توازن العقد، كذلك اعتمدناه في المبحث الثاني حيث يتدخل القاضي في العقد لحماية الطرف الضعيف، من خلال نظام التعديل القضائي للعقد.

يهدف هذا المقال الى دراسة فكرة "تعديل القاضي للعقد" حيث يراها البعض تعدٍ على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، غير أنه يمكن اعتمادها من زاوية أخرى، فاختلال توازن العقد يؤدي الى اختلال سلطان الإرادة وهذه الأخيرة لا ترتضي إلا ما هو نافع، فإذا تمسكنا بالقوة الملزمة للعقد يفقد العقد قيمته ويحيد عن هدفه، فإذا تدخل القاضي في العقد وعدل موازينه يعيد لمبدأ سلطان الإرادة مكانته واحترامه وغايته الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول

مدى عدالة قانون الإرادة

إن أغلب مطالب الأفراد إن لم نقل جلها، تقوم على فكرة العدالة، فهذه الأخيرة قيمة إنسانية وأخلاقية تبسط أثارها على جميع نواحي الحياة، خاصة المعاملات التي تتم عن طريق العقود، وبما أن العقد وليد إرادة الأطراف وجب مراعاة العدالة فيه (المطلب الأول)، غير أن ميزان عدالة هذا العقد قد يختل وهو ما يتجلى من خلال معايير محددة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدالة العقد

على الرغم من أن العدالة فكرة فلسفية إلا أنها ترتبط بالقانون ارتباطاً وثيقاً، فالقانون يسعى لتحقيق العدالة من خلال القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في جميع مجالات الحياة، فمن جهة ترتبط بالقانون ومن جهة تعتبر قيمة أخلاقية إنسانية يسعى لها الفرد جاهداً، فمنذ القدم كانت العدالة محل جدل فلسفي قانوني (الفرع الأول)، حيث أُسقطت على جميع التعاملات وصولاً الى العقد لتكون عدالة العقد محل جدلٍ بدورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العدالة من منظور فلسفي قانوني

منذ أن خُلق الإنسان على وجه الأرض سخّر الله له خيرات وموارد الطبيعة ليستفيد منها، وبتطور المجتمع من الفرد الى الجماعة ظهرت فكرة التوزيع العادل، هذا ما أدي الى نشوب حروب وصراعات على المال والأرض، فالعدالة كانت ولا تزال مطلب الشعوب، غير أن الكل يريد العدالة والقليل من يطبقها.

للعدالة عدة معاني: فهي مبدأ أخلاقي في الحياة الاجتماعية تقوم على الاعتراف بحق الاخرين واحترامه، وقد يكون هذا الحق طبيعياً فيسمى إنصافاً وقد يكون وضعياً فيسمى قانوناً وهي القدرة على الفعل الهادف الى فرض الاعتراف بحقوق الفرد واحترامها[1].

إن أهم الفلاسفة الذين تناولوا فكرة العدالة بالتحليل والتنظير الفيلسوف اليوناني ارسطو طاليس في كتابه المشهور "علم الأخلاق الى نيقوماخوس" حيث ميز بين عدالة التوزيع وعدالة التصحيح، فالأولى تتجلى في توزيع مظاهر الشرف والملكية وأي شيء أخر يجري توزيع الحصص فيه على أفراد ينتمون الى وسط معين، لأن الناس في مثل هذه الحالات ربما يحصلون على حصص متساوية أو غير متساوية لحصص الأخرين[2]، حيث يتم توزيع الحصص بين الأفراد على أساس التناسب والاستحقاق بين الأفراد وبين الأشياء ويضيف أنه يحصل الظلم عندما لا يتم احترام مبدأ التناسب.

أمّا في النوع الثاني فالعدالة تطبق على التعاملات ذات الطبيعة الخاصة، أو كما سماها التعاملات الطوعية التي يتشارك فيها جميع الأطراف طواعية مثل البيع والاقتراض والإجارة[3]، وهذا الوصف أقرب الى العدالة في مجال العقد حالياً.

يربط أرسطو العدالة التصحيحية بمبدأ التعامل بالمثل، فإذا حصل انحراف عن العدالة ينبغي أن يكون دور المحاكم والقاضي اعادة التوازن الذي كان موجودا سابقا بين الأطراف قبل وقوع الظلم، ويفعل القاضي هذا بأن يجرد الطرف الذي استفاد من مكسب حصل عليه دون عدل وتعويض الطرف المتضرر عن أي خسارة لحقت به دون عدل[4]، فالعدالة التصحيحية عند أرسطو في المعاملات الطوعية أقرب الى نظام تعديل القاضي للعقد في حالة اختلال توازن أداءات طرفيه أو بالأحرى وجود اختلال في عدالة العقد.

لا تختلف العدالة قديماً عن مفهوم العدالة في الوقت الراهن، إنما الاختلاف يكمن في الظروف المعاشة، فالمعاملات قديماً على الرغم من بساطتها كانت تتطلب العدالة، كذلك المعاملات في الوقت الراهن بتعقيداتها تتطلب العدالة.

تبنت معظم التشريعات الحديثة العدالة كمبدأ عام في قوانينها وجعلتها غايتها الأساسية، خاصة في مجال العقد ولكن في المقابل تم تكريس الحرية وسلطان الإرادة التي تنشأ قانونها الخاص، فالحرية إذا تُركت على إطلاقها قد تتحول الى تسلط واستعباد فأي عدالة نحصد؟ "حيث يملك الكل فعل ما يشاء لا يملك أحد فعل ما يشاء وحيث لا سيد فالكل سيد وحيث الكل سيد فالكل عبيد"[5] فالحرية في مجال المعاملات تتمثل في مبدأ سلطان الإرادة الذي لاقى ترحيباً كبيراً عند ظهوره ولكن سرعان ما سبب "أزمة العقد" حيث بدى على إطلاقه؛ غير أنه قُيّد ووُضعت له حدود.

نتج عن مبدأ سلطان الإرادة عدة قواعد منها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي تجعل العقد بمثابة القانون بالنسبة لعاقديه والقاضي، فالإرادة تنشأ قانونها الخاص الذي تطبقه بحذافيره.

الفرع الثاني: العدالة من منظور عقدي

ينشأ العقد بتوافق إرادتين حرتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين لتحقيق منفعة ما، فالمنطق أن الإرادة لا ترتضي إلا كل ما هو نافع ، فهل كل ما هو نافع يعتبر عادلاً؟

ترتبط العدالة بالحرية التي على أساسها يقوم العقد، وفي هذا المقام لا يسعنا الحديث إلا على مبدأ سلطان الإرادة، حيث تعتبر وحدها كفيلة لإنشاء التصرفات القانونية فهذا المبدأ بني على أسس أهمها "المذهب الفردي الذي يقدس الفرد والمذهب الليبرالي الاقتصادي"[6].

يميل الإنسان في جوهره الى القيم الاجتماعية الفاضلة ويسعى إليها في جميع نشاطاته، ومن بين هذه القيم العدالة، ما يدفعنا لتساؤل حول العدالة في العقد وكيف يمكن تحقيقها؟

تقتضي العدالة العقدية التوازن والتناسب بين حقوق والتزامات طرفي العقد بقدر ما يعطي بقدر ما يأخذ، كما عرفها بعضهم أنها" اشتراط تحقق منفعة مالية للمتعاقد من خلال تحقق توازن اقتصادي بين أداءات الطرفين"[7]،فكل فرد يقدم على ابرام عقد ما بغية تحقيق منافع معينة مثل الثمن بالنسبة

للبائع والشيء المبيع بالنسبة للمشتري في عقد البيع، والأجرة بالنسبة للمؤجر واستغلال العين المؤجرة في عقد الإيجار وغيرها، وفي الوقت نفسه يحرص الفرد على تحقيق التناسب بين ما يقدمه وما يأخذه، فتحقيق المنفعة العقدية والتناسب يعتبران هما عنصرا العدالة العقدية.

تعتبر المنفعة العقدية الغاية التي يريدها الفرد من خلال ابرام العقد والتي تتحقق معها عدالة العقد، فيكون هذا الأخير عادلاً إذا حقق منفعة لكلا طرفيه، أما إذا حقق منفعة لطرف دون الأخر نكون أمام اختلال في عدالة العقد، أما التناسب فيقصد به التوافق بين حقوق والتزامات المتعاقد، وتجدر الإشارة هنا أن التناسب لا يقصد به التساوي إنما يقصد به الموازنة بين ما يقدم المتعاقد وبين ما يجني من منفعة من العقد، فبتحقق هذين العنصرين تتحقق العدالة العقدية.

وبالرجوع إلى مبدأ سلطان الإرادة، الإرادة تقرر ما تشاء من تصرفات قانونية وما تقرره الإرادة تبقَى حبيسته، وهذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد، لكن ليس كل ما تقرره الإرادة يعتبر عادلاً أو يظل عادلاً ما قد يخل بمبدأ الثقة في العقد، فنجد العقد يتوسط أمرين كلاهما على درجة من الأهمية بين القوة الملزمة للعقد وبين عدالة العقد، فهل يمكن الجزم بمقولة "العقد لا يتمتع بالقوة الملزمة إلا لأنه نافع وعادل أي متوافق مع العدالة التعاقدية، مما يعني بطريقة غير مباشرة، أن العقد يجرد عن قوته الإلزامية إذا لم يكن نافعاً أو إذا لم يحترم العدالة التعاقدية"[8]، لنتمعن في المثال التالي: أُبرم عقد توريد مادة أولية من مشتقات البترول مدته سنتين، خلال أول سنة ارتفع سعر البترول ارتفاعاً فاحشاً والنتيجة أثر هذا على المتعاقد مورد السلعة، بناء على القوة الملزمة للعقد يظل المتعاقد يورد المادة الأولية وفق الشروط المتفق عليها وبالسعر الوارد في العقد استناداً الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي قد يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً على المتعاقد يكلفه خسارة فادحة مما يخل بمبدأ الثقة في العقد، بالرغم من أن هذا الأخير نافع للمتعاقد الآخر حيث يحصل على السلعة بالسعر الأول نفسه رغم ارتفاعه.

من خلال المثال السابق يمكننا أن نخرج بنتيجة مفادها أن ليس كل ما هو نافع عادل، غير أن كل ما هو عادل نافع، فقانون الإرادة ليس دائما عادلا، لأنه لا يسعى الى كل ما هو عادل بل الى كل ما هو نافع على حساب عدالة العقد، فإذا اختلت عدالة العقد اختل التوازن بين أداءات طرفيه.

المطلب الثاني: معايير اختلال عدالة العقد

لابد من تحديد نطاق اختلال عدالة العقد، لأن هناك عقود من سماتها اختلال التوازن بين أداءات المتعاقدين مثل عقود التبرع، حيث إنها عقود بلا عوض كالهبة والوصية والوقف وغيرها من عقود التبرع، فالعقود التي يختل فيها التوازن هي العقود الملزمة للجانبين التي تتضمن التزامات متقابلة، فليس كل اختلال طفيف في توازن العقد يُحْتَجُ به، بل الاختلال الفاحش الذي يتخذ مظهر التفاوت الكبير بين أداءات طرفي العقد(الفرع الأول)، والذي يجعل الالتزام مرهقا للمتعاقد حيث يكبده خسارة فادحة (الفرع الثاني) الفرع الأول: التفاوت الفاحش بين أداءات طرفي العقد

لم يحدد المشرع الجزائري المعيار والنسبة التي من خلالها يمكن القول بوجود اختلال فاحش بين أداءات الطرفين، وعليه وجب البحث في كل وضع على حدة، غير أنه يمكن استنتاج معيار موحد يطبق على جميع الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، والتي يختل فيها توازن العقد.

إن التفاوت الفاحش أو اختلال توازن العقد يعود سببه الى عدم تكافؤ في "اقتصاد العقد"[9]، فغاية المتعاقد من العقد تحقيق مكسب مالي من خلال الالتزامات المتبادلة كتقديم سلعة مقابل مبلغ معين، فما يأخذه المتعاقد يسعى أن يتناسب مع ما يعطيه، حيث تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون العقد تبادليا، متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء، يعتبر معادلاً لما يُمنح أو يُفعل له".

فاختلال اقتصاد العقد يرجع إما الى أسباب داخلية تتعلق بإدراج بنود في العقد غير عادلة أو الى أسباب خارجية تتمثل في حدوث ظروف معينة، فهناك حالات حددها المشرع نجد فيها اختلالا في اقتصاد العقد مثل الظروف الطارئة غير المتوقعة التي تجعل الالتزام مرهقاً على المدين يلحق به خسارة فادحة، وعقود الإذعان التي تحتوي على شروط تعسفية يُذعنُ لها المتعاقد مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة الضرورية، كذلك الشرط الجزائي المفرط التقدير يؤدي الى اختلال في التوازن بين أداءات طرفي العقد.

فعدم التناسب هو المعيار الذي يمكن اعتماده للقول بوجود تفاوت فاحش بين أداءات طرفي العقد، وبالتالي اختلال عدالة العقد، فالعدالة لا تقتضي أن يتساوى المتعاقدين فيما يقدماه، بل تقتضي أن يتناسب ما يقدمه المتعاقد مع ما يأخذه "فالعدالة لا تعني المساواة بالضرورة"[10].

وبعد تحديد المعيار المعتمد للقول بوجود اختلال في عدالة العقد يطرح التساؤل حول نسبة عدم التناسب؟ لم يحدد المشرع الجزائري نسبة معينة ولكن هذا لا يفتح المجال التمسك باختلال عدالة العقد لوجود عدم تناسب بسيط في الأداءات، بل لابد أن يؤدي عدم التناسب الى تحمل المتعاقد التزام مرهق يلحق به خسارة فادحة.

الفرع الثاني: التزام مرهق تتبعه خسارة فادحة

إن التفاوت وعدم التناسب في الأداءات يجعل الالتزام بالضرورة مرهقاً، فيشعر المتعاقد بعدم الأمان التعاقدي، كما أن مسألة الإرهاق تختلف من شخص الى آخر، فالإرهاق هو "وصف يلحق التزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهدداً إياه بخسارة فادحة"[11].

تجدر الإشارة الى أن الإرهاق وصف مرن يختلف من متعاقد الى آخر، فما يكون مرهقاً لمتعاقد قد لا يكون لأخر، كما أن تحديد الإرهاق يتم بالنسبة إلى الصفقة التي أبرم بشأنها العقد، فلو أن المدين تهدده خسارة فادحة من جراء هذه الصفقة تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة، كانت الخسارة فادحة حتى ولو كانت لا تعد شيئاً كبيراً بالنسبة الى مجموع ثروته، فحساب الخسارة يقتصر على الصفة التي أصبحت مرهقة فتحسب الخسارة بالنسبة الى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين [12].

إن مسألة اختلال التوازن العقدي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، أي أن تنفيذ الالتزام مازال ممكناً، ولكن مقترن بإرهاق وخسارة للمتعاقد، غير أنه لم يصبح مستحيلاً وإن صار كذلك لا يتم إعمال نظام التعديل القضائي للعقد وإنما نظام "الانفساخ"[13].

قد تؤثر الخسارة التي تصيب المتعاقد على مبدأ حسن النية والثقة في العقد، فهذا الأخير وسيلة مهمة وفعالة في الاقتصاد، فنجد المشرع الجزائري في القانون المدني انتهج موقفاً معتدلاً ووسطاً بين تكريس سلطان الإرادة في العقد وترك الحرية للمتعاقدين، ولكنه فرض رقابته على العقد لحماية الطرف الضعيف، فيفترض أن كفتي الميزان متقاربة فإذا عَلّتْ كفة عن الأخرى تدخل القضاء ليعيد التوازن بينهما؛ يتضح ذلك جلياً من خلال نظام التعديل القضائي للعقد.

المبحث الثاني

نظام التعديل القضائي للعقد

من بين الأنظمة المحيطة بالعقد والتي وجدت لحمايته، وضمان استمراره وتحقيق هدفه نظام التعديل القضائي للعقد، حيث يتدخل القاضي في العقد ليجعله يتماشى مع ما كانت تصبو إليه الإرادة، ما يجعل نظام التعديل القضائي للعقد يختلف عن غيره من النظم الأخرى(المطلب الأول)، كما أنه يقوم على دواعي ومبررات قوية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تعديل القاضي للعقد

انطلاقا من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يحددها القانون، فالمشرع شبه العقد بالشريعة والقانون، فليس لأحد تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، غير أن المشرع أجاز للقاضي التدخل في العقد لتعديله، هذا الأخير نظام يختلف عن النظم الأخرى التي يقوم بها القاضي في العقد(الفرع الأول)، كما أنه لابد من أساس متين لهذا النظام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام التعديل القضائي للعقد ومقارنته مع النظم الأخرى

إن المعاملات في تطور سريع ومستمر، غير أن القواعد المنظمة للعقد ظلت على حالها على الرغم التغيرات المتسارعة المحيطة به، ما دفع المشرع الى وضع أنظمة للحفاظ على العقد، منها تعديل القاضي للعقد ليحقق غايته الأساسية.

وُجد نظام التعديل القضائي للعقد لغاية عامة، وهي إعادة احترام ومكانة سلطان الإرادة وتكريس عدالة العقد، وغاية خاصة وهي حماية المتعاقد الضعيف في العقد، وعليه يمكن القول إن نظام التعديل القضائي للعقد "مُكْنَة يتدخل من خلالها القاضي في العقد في حالات محددة على سبيل الحصر ليعيد التوازن بين أداءات المتعاقدين، برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول الذي يزول معه الاختلال الفاحش في الأداءات بين المتعاقدين".

وبما أن القانون المدني قد اعتمد على مبدأ سلطان الإرادة كأساس للعقد، وأعطى مجالا للإرادة لإنشاء التصرفات القانونية حتى وإن كان هذا المجال مقيداً، كان لابد من وضع رقابة خارجية على قانون الإرادة من خلال تعديل القاضي للعقد، كما أن هذا الأخير يختلف عن تفسير العقد وتكملته وتصحيحه.

أولاً- التمييز بين تعديل القاضي للعقد وتفسيره

يختلف تعديل العقد عن **تفسيره**، والذي يقصد به تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر –القاضي- بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، مستنداً في ذلك الى صلب العقد والعناصر الخارجة المرتبطة به [(14)].

تناول المشرع الجزائري عملية تفسير العقد في المواد من 111 و112 من القانون المدني الجزائري، والملاحظ أنه استعمل عبارة "تأويل" بدل تفسير، والمقصود بعبارة التأويل هو البحث عن ما خفي من ظاهر العبارات، فبعد أن يتأكد القاضي من تمام أركان العقد وسلامة إرادة طرفيه من عيوب الرضا يقوم بالبحث عن ما خُفي من مقصود المتعاقدين من خلال تفسير عبارات العقد التي يشوبها الغموض الى أن يستخلص النية المشتركة لطرفي العقد.

يتقيد القاضي عند القيام بعملية تفسير العقد بشروط نصت عليها المادة 111 من القانون المدني الجزائري وجب عليه مراعاتها، فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كانت عبارات العقد غامضة يقوم القاضي بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، كما يمكن للقاضي الاستعانة بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، أما فيما يتعلق بتفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان فتأويلها لا يجب أن يُضر بمصلحة الطرف المُذعَن، حيث تتميز عقود الإذعان بتسلط اقتصادي ومعرفي لطرف القوي، الذي ينفرد بوضع شروط العقد على حساب الطرف الضعيف.

فتفسير القاضي للعقد يتطلب البحث عن نية المتعاقدين وارادتهما، أما تعديل القاضي للعقد فيقتضي تعديل التزامات المتعاقدين ورفع الغبن عن المدين لإعادة توازن العقد.

ثانياً- التمييز بين التعديل القضائي للعقد وتكملة العقد

يختلف نظام تعديل القاضي للعقد عن **نظام تكملة القاضي للعقد**، حيث إن العقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما يتفقا على المسائل الجوهرية والثانوية، غير أنه في كثير من الأحيان قد يغفل الطرفين تنظيم بعض المسائل الثانوية والتفصيلية ما يجعل العقد مشوبا بنقص يستوجب تدخل القاضي لإكماله.

وورد النص على نظام تكملة العقد في المواد 65 و107 من القانون المدني الجزائري، فإذا اتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد وأغفلا بعض المسائل الثانوية، كأن يتفق البائع والمشتري على المسائل الجوهرية كالمبيع والثمن ويتركا تحديد طريقة ومكان التسليم لاحقاً، فإذا وقع نزاع في هذه المسائل

يرفع الأمر للقاضي الذي بدوره يقوم بتكملة العقد وفقاً ما تقتضيه طبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة.

وعليه، يختلف نظام تعديل العقد عن إكماله، فهذا الأخير وسيلة لمعالجة النقص الذي يشوب مضمون العقد ويتحقق ذلك بإضافة بعض الالتزامات الى مضمونه الأصلي لتنظيم المسائل التفصيلية التي تركها المتعاقدان، ليكون تنفيذ العقد متفقاً مع مبدأ حسن النية وما يقتضيه من أمانة في التعاقد[15]، أما تعديل العقد فلا يضيف القاضي التزامات الى المتعاقدين، إنما يغير ما تم الاتفاق عليه.

ثالثاً- التمييز بين التعديل القضائي للعقد وتصحيحه:

يختلف تعديل القاضي للعقد عن نظام تصحيحه، فالبطلان يُعد من أخطر الجزاءات التي قد تعترض طريق العقد، ما يجعله عرضة للزوال والانهدام، الأمر الذي يؤثر على استقرار المعاملات ويزعزع الأمان والثقة في العقد. ومن أجل الحد من حالات البطلان وجد نظام تصحيح العقد عن طريق إزالة ما يهدد العقد بالزوال وجعله يتوافق مع ما يقتضيه القانون.

تناول المشرع الجزائري نظام تصحيح العقد في المواد 104 و105 من القانون المدني الجزائري، حيث يتخذ التصحيح صورتين إمّا بإنقاص العقد إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله، وإمّا بتحويل العقد، فإذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى إبرام هذا العقد[16].

فنظامي تعديل العقد وتصحيحه ليسا نظاماً واحد، فتصحيح العقد يرتبط بنظام البطلان حيث يختل فيه ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه مما يهدد العقد بالزوال فيتم تصحيحه والإبقاء عليه، أما نظام تعديل العقد فيشترط لتفعيله اختلال التوازن بين أداءات طرفي العقد بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ينتج عنه خسارة فادحة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام التعديل القضائي للعقد

لابد من إيجاد أساس قوي يستند عليه نظام التعديل القضائي للعقد، فهناك من جعل نظرية "الفقدان الجزئي لسبب الموجب"[17] أساساً له، غير أنه نجد في مبدأ العدالة والإنصاف أساساً متيناً لتعديل العقد استناداً الى نص المادة 2/107: "(...) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة (...)"، فليس من العدل أن تُجبر الإرادة على التزامات لم ترضاها.

المطلب الثاني: مبررات التعديل القضائي للعقد

يتدخل القاضي في العقد لتعديله في مرحلتين، الأولى في مرحلة إبرامه(الفرع الأول)، والثانية في مرحلة تنفيذه(الفرع الثاني) ففي كلا المرحلتين نجد اختلالا في توازن العقد.

الفرع الأول: تعديل العقد في مرحلة الإبرام

يختل توازن العقد في **مرحلة الإبرام** في حالتي الاستغلال وتضمن عقد الإذعان شروط تعسفية، فحالة الاستغلال تتحقق إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحا، جاز للقاضي، -بناءا على طلب المتعاقد المغبون-، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

والواضح أن العقد يبرم من بدايته في حالة عدم توازن في أداءات طرفيه نتيجة استغلال المتعاقد الضعف النفسي للمتعاقد الآخر، إما لطيش بَيّن، حيث يسيء المتعاقد المُسْتَغَلْ التصرف والتقدير، أو لهوى جامح يتمثل في شدة التعلق بشيء معين أو بشخص ما.

يحدث الاختلال الفاحش بين أداءات المتعاقدين بسبب ظروف خاصة بأحد أطراف العقد، فحفاظا عليه من الضياع والزوال والبطلان يجوز للقاضي تعديله عن طريق إنقاص التزامات المتعاقد المُسْتَغَلْ ليُزيل عنه الغبن ويعيد التوازن للعقد[18].

كما أن للاستغلال جانبا أخر يتمثل في الغبن المادي، الناتج عن بيع العقار حيث يقوم على معيار مادي، فإذا بِيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، للبائع الحق في طلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل فالغبن محدد برقم.

يختلف الاستغلال عن الغبن، فالأول يقوم على معيار نفسي من خلال استغلال أحد المتعاقدين الضعف النفسي الكامن في المتعاقد الآخر، أما الثاني فيقوم على معيار مادي محدد برقم معين وهو الخمس، كما أن الاستغلال أعم وأشمل من الغبن[19].

يتدخل القاضي في العقد بطلب من الطرف المغبون يقدم في أجل ثلاث سنوات من تاريخ تمام البيع ليقضي بتكملة الثمن[20]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها [21].

أما الحالة الثانية التي يعدل فيها القاضي العقد، فتتمثل في عقود الإذعان إذا تضمنت شروطا تعسفية، فالإذعان عقد يتم بين طرفين يحتكر أحدهما سلعة أو خدمة مهمة وضرورية[22] للطرف الآخر مما يجعله في مركز قوة ينفرد من خلالها بوضع شروط العقد، غالباً ما تتخذ هذه الشروط طابعاً تعسفياً فيتدخل القاضي في عقد الإذعان ليحمي الطرف الضعيف إما بإلغاء أو إعفاء الطرف المُذعن من الشروط التعسفية[23].

الفرع الثاني: تعديل العقد في مرحلة التنفيذ

يتدخل القاضي في العقد ليعدله في **مرحلة التنفيذ** في حالتي الظروف الطارئة و التقدير المفرط للشرط الجزائي.

فالحالة الأولى، تتجلى في صورة حوادث استثنائية عامة ليس في الوسع توقعها ويترتب على حدوثها أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً[24]، وهذا الإرهاق ناتج عن اختلال التوازن بين أداء

طرفي العقد نتيجة عامل خارجي لا علاقة لأطراف العقد به، هنا يتدخل القاضي ليرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول الذي يستطيع معه المتعاقد تنفيذ الالتزام ولو بثقل[25].

فنظرية الظروف الطارئة تطبق في العقود المتراخية التنفيذ والتي يتطلب تنفيذها مدة من الزمن، العامل الذي يزيد من احتمال وقوع ظرف طارئ عام لا يمكن توقعه مثل الحروب والفيضانات والزلازل، يؤدي الى إرهاق يصيب المدين بخسارة فادحة[26].

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها الى إلغاء قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء عنابة التي قضت برفض طلبات المدعي والمتمثلة في استرجاع مبلغ 700.000.000دج كان قد دفعه مقابل ايجار سوق المواشي بسب عدم استغلاله بحجة المرض الموسمي الذي أصاب الماشية، حيث قضت المحكمة العليا برفض القرار وإلغائه، والأساس الذي اعتمدت عليه يتمثل في اعتبار المرض الموسمي الذي أصاب المواشي حادث استثنائي لا يمكن توقعه أو دفعه[27].

وفي قرار أخر للمحكمة العليا أيّدت فيه قرار المجلس القضائي، الذي منح أجل للمطعون ضدها وقَضى بوقف تنفيذ الالتزام نتيجة للحادث الطارئ، حيث اعتمد في حكمه على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، والتي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة[28].

أما المشرع الفرنسي فقد استبعد نظرية الظروف الطارئة لمدة طويلة وجعل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين قاعدة عامة، حيث لاقت النظرية رفضاً في البداية غير أن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية طغت عليه فكرة العدالة في العقد والتوازن بين أداءات الطرفين[29]، مما دفع المشرع الفرنسي إلى اعتماد نظرية الظروف الطارئة في تعديل قانون العقود الفرنسي لسنة 2016[30] من خلال المادة 1195 [31]، والواضح أن هذه المادة قُررت كنص مكّمِل يقدم حلولا لأطراف العقد[32] إذا طرأت ظروف عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحدهما، فلم يجعلها من النظام العام عكس المشرع الجزائري، وعليه يمكن القول إن المشرع الفرنسي تبني نظرية الظروف الطارئة بشكل متحفظ لمجاراة بقية التشريعات.

الحالة الثانية، التي من خلالها يتدخل القاضي في العقد تتمثل في التقدير المفرط لشرط الجزائي حيث لا يتناسب مع الضرر الحاصل، مما يجيز للقاضي بناء على طلب المتعاقد أن ينقص من قيمة الشرط الجزائي[33].

ففي كثير من الأحيان يحدد المتعاقدين ضمن شروط العقد تعويضاُ يستحق عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه يقدر بمبلغ معين، وعند استحقاق الشرط الجزائي أي التعويض المتفق عليه يتضح أنه يفوق أو لا يتناسب مع ما أصاب الدائن من ضرر، يجوز للقاضي تعديل قيمة التعويض عن طريق التخفيض في قيمته.

فالشرط الجزائي تعويض اتفاقي حدده قانون الإرادة.

الخاتمة:

إن معظم التشريعات الحديثة والمتأثرة بالقانون الروماني الذي بدى في أوله شكلياً، قد كرست مبدأ سلطان الإرادة في العقد، فالفرد حر في إنشاء ما يريد من تصرفات قانونية كما جعلت العقد يقوم مقام القانون بالنسبة الى طرفيه.

وبما أن العقد يعتبر بمثابة قانون مصدره الإرادة، فإن الثابت أن قانون الإرادة ليس دائما عادلاً، فالفرد يسعي دائماً الى تحقيق مصالحه الخاصة، وبالتالي وضع القانون والشروط التي تخدم هذه المصالح، وعليه يمكننا الإجابة على إشكالية الدراسة، فالقاضي يتدخل في العقد ليعدله ليس تعدياً على قانون الإرادة بل تكريساً لعدالة العقد.

من خلال دراستنا توصلنا الي النتائج التالية:

1- إن عدالة العقد تستلزم التناسب بين أداءات الطرفين وليس التساوي، فبقدر ما يقدم بقدر ما يأخذ فالعدالة لا تقتضي التساوي بل التناسب.

2- إذا اختلت عدالة العقد قد يحيد هذا الأخير عن أداء وظيفته كما قد يكون مهدداً بالزوال عن طريق الفسخ أو البطلان مما يؤثر سلباً على استقرار المعاملات.

3- لا يمكن التحجج دائماً بأي اختلال بين الأداءات، للقول بوجود عدم توازن في العقد بل لابد من تفاوت فاحش بين أداءات طرفيه ما قد يجعل الالتزام مرهقاً للمدين يلحق به خسارة فادحة.

4- المشرع الجزائري أخذ موقفاً وسطاً من جهة كرس سلطان الإرادة الحرة والمستقلة كأساس للعقد ومن جهة بسط حمايته على المتعاقد الضعيف في العقد.

5- المشرع يسعى الى مجاراة التطور الذي يميز المعاملات، عن طريق نظام فعال حيث منح القاضي مكنة التدخل في العقد لتعديله من خلال اعادة التوازن في اقتصاد العقد وإزالة الإرهاق على المدين وفق قواعد العدالة والإنصاف.

6- تدخل القاضي في العقد لتعديله هو تكريس لعدالة العقد من جهة كما أنه تدعيم لسلطان الإرادة التي تأبى أن تُقْحم في عقد فيه ظلم وجور، فالقاضي لا يتعدى على القوة الملزمة للعقد بل يسعى الى تحقيق العدالة والعدل فضلاً عن الحفاظ على حياة العقد وديمومته.

7- لابد من تغيير النظرة التقليدية للعقد التي تتميز بالجمود واعتماد نظرة حديثة من خلال إضفاء بعض الليونة والمرونة على القواعد التي تنظم العقد وفق التغيرات والتطورات المحيطة

الهوامش:

(1) فالعدالة في اللغة العربية هي العدل وتعني ما استقام في النفس وكان نقيض الجور، والعدل اسم الخالق، ويعود أصل كلمة العدالة باللغة الفرنسيةjusticeإلى الكلمة اللاتينية justicia وأصلها juris أي الحق بمعني الترخيص في مجال الدين، أنظر: محمد الهلالي، دفاتر فلسفية ونصوص مختارة، (إعداد وترجمة، عزيز لزرق)، الطبعة الأولى، دار توبقال لنشر، المغرب 2012، ص 05.

(2) أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقوما خوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، ج2 ، د.ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص10.

(3)المرجع نفسه، ص 28.

(4) ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة: مصطفي ناصر، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت 2010، ص 99.

(5) مقولة الفيلسوف الفرنسي جاك بينين بوسويهJACQUES BENIGNE BOSSUET.

(6)MARTY (Gabriel),RAYNAUD (Pierre), droit civil les obligations, tome1 les sources, 2e édition, SIREY PARIS 1988, n 28, p 27.

(7) زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014، ص 88.

(8) جاك غستان، النافع والعادل في العقد، نقلاً عن ريما فرج مكي، تصحيح العقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب2011، ص 372.

(9) ريما فرج مكي، المرجع السابق، ص 214.

(10) فليس من العدالة النظر الى جميع الأفراد وفق المستوى نفسه فالأفراد ليسوا متساوين بل لكل منهم مزايا تجعلهم غير متساوين في التوزيع.

(11) محمد محي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين الفقه المدني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 282.

(12) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام" مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1952، ص 645.

(13) تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمّم على ما يلي: "في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضي الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون"، وبخصوص نظام الانفساخ انظر: السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2017.

(14) عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2002، ص 15.

(15) سلام عبد الله الفتلاوي، إكمال العقد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2012، ص 24،25.

(16) المادة 105 من القانون المدني الجزائري، أنظر كذلك صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان 1997.

(17) ريما فرج مكي، المرجع السابق، ص 284.

(18) المادة 90 من القانون المدني الجزائري دليل واضح على أن المشرع يبسط حمايته على الطرف الضعيف في التعاقد من خلال تمكين القاضي من تعديل العقد ليزيل عنه العبن.

(19) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2001/2006، قضية بين (ع .ح) ضد (ب .ش .ت)، ملف رقم 249694، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002، ص 157.

(20) انظر المادة 358 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

(21) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 1999/05/12، قضية بين (ن .م) ضد (فريق .م)، ملف رقم 188918، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، ص 85.

(22) مثل خدمات التزود بالكهرباء والغاز فليس للفرد الحصول عليها إلا من هذه الشركات التي تحتكر هذه الخدمة.

(23) المادة 110 من القانون المدني الجزائري: " إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" المشرع لم يضع تعريف لعقود الإذعان فقط اكتفي بتحديد طريقة انعقادها.

(24) في حالة استحالة تنفيذ الالتزام يتم إعمال نظام فسخ العقد لا نظام تعديله.

(25) أنظر ، محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص280 .

(26) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009، رقم 129، ص 161.

(27) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، صادر بتاريخ 1993/10/10، ملف رقم 99694، قضية بين (د .ح) ضد (المجلس الشعبي البلدي لبلدية الباردة)، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994، ص 217.

(28) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2000/01/12، قضية (و .ع) ضد (ش .ج. د)، ملف رقم 212782، المجلة القضائية عدد الأول لسنة 2001، ص 114.

(29) MARTY (Gabriel),RAYNAUD (Pierre), droit civil, les obligations, tome 1 les sources, 2e édition, SIREY PARIS 1988, n 250, p 261; TERRE (François),SIMLER (Philippe),LEQUETTE (Yves), droit civil les obligations7e édition, DALLOZ, PARIS 1999, n 440, p 427, DENIS (Philippe), le juge et la révision du contrat, le bouleversement de l'économie contractuelle, la charte 2014, pp 373-407.

(30) L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, a été publiée au journal officiel de la république française le 11 février 2016 n° 0035, texte n°26.

(31) L'article 1195 « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

(32) لقد منحت المادة 1195 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقود 2016، أطراف العلاقة التعاقدية حلولاً أو اقتراحات في حالة حدوث ظروف طارئة عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد أطراف العقد، الذي بدروه لم يقبل تحمل تبعة هذا التغيير، وذلك وفق المراحل التالية: المرحلة الأولى، يمكن لطرفي العقد إعادة التفاوض بشأن العقد، مع الاستمرار في تنفيذ العقد خلال هذه المرحلة.

المرحلة الثانية، في حالة فشل أو رفض إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد أو الطلب من القاضي تطويع العقد باتفاق مشترك من الأطراف.

المرحلة الثالثة، في حالة عدم الاتفاق في مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو إنهائه.

(33) المادة 01/184 من القانون المدني الجزائري.